

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1027 - حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني أبو بكر بن أبي ملكية عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن بن عبد الله بن الهدير قال أبو بكر .

على الجمعة يوم قرأ Bo الخطاب بن عمر من ربيعة حضر عما الناس خيار من ربيعة وكان Y المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه . ولم يسجد عمر رضي الله عنه .

وزاد نافع عن ابن عمر Bهما إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء .

[ش (عما حضر ربيعة) أخبرني عن حضوره مجلس عمر Bنه . (جاء السجدة) في قوله تعالى { ولا يسجد ما في السموات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون . يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون } / 49 - 50 / . (يسجد) طاعة وامثالاً أو خضوعاً وانقياداً . (دابة) كل حيوان جسماني يتحرك مشتقة من الدبيب وهو الحركة الجسمانية . (لا يستكبرون) لا يمتنعون ولا يأبون . (من فوقهم) أي يخافون أن يأتيهم عذابه تعالى من فوقهم أو يخافون ربهم القاهر لهم والغالب عليهم كقوله تعالى { وهو القاهر فوق عباده } / الأنعام 18 / . أو المراد فوقية بلا تشبيه ولا تجسيم ولا حصر الله تعالى أعلم بها]